كون الوصي الذمي من ملة الموصى عليه حتى لا يصح وصية النصارى الى اليهودي
او المجوسي وبالعكس للعداوة ورده الاذرعي بانه لو صح ذلك لما جازت وصية ذمي
الى مسلم وقد يرد كل منهما بان المعتبر العداوة الدينية لا الدنيوية قال الاسنوي
ولو اوصى ذمي الى مسلم وجعل له ان يوصي فالمتجه جواز ايصائه الى الذمي وا
ستبعده الاذرعي واعترضه ابن العماد بان الوصي يلزمه النظر بالمصلحة
الراجحة والتفويض الى المسلم ارجح في نظر الشرع من الذمي وظاهر انه لو كان
لمسلم ولو بالغ سفيه ذمي فله ان يوصي عليه ذميا وكالذمي فيما ذكر المعاهد
والمستامن فرع سئل ابن الصلاح عن اموال ايتام اهل الذمة اذا كانت
بايديهم على الحاكم الكشف عليهم فاجاب بالمنع ما لم يترافعوا اليه ولم يتعلق بها
حق مسلم وبه جزم الماوردي والروياني ومما تقرر علم انه لا يشترط في الوصي الذكورة
بل يجوز ان تكون امراة لان عمر اوصى الى حفصة رضي الله عنهما رواه ابو داود
وعليه لو صلحت الام للوصاية فهي اولى من غيرها لانها اشفق فرع
لو فسق الولي وصيا كان او غيره بتعد في المال او بسبب اخر انعزل وكذا
القاضي لزوال الاهلية ومسئلة القاضي اعادها في الاقضية لا الامام الاعظم
فلا ينعزل بالفسق لحدوث الفتن واضطراب الاحوال بانعزاله ولتعلق المصالح
الكلية بولايته لكن يستبدل به غيره ان امنت الفتنة ويجوز نصب
الفاسق ابتدا للضرورة وبالتوبة من الفسق تعود ولاية الاب والجد
لا ولاية غيرهما لان ولايتهما شرعية وولاية غيرهما مستفادة من التفويض
فاذا ارتفعت لم تعد الا بولاية جديدة وان لزم الوصي ضمان مال الموصى عليه
كان اتلفه لم يبرا منه الا بتسليمه الى القاضي ثم يرده القاضي اليه ان ولاه بخلاف
الاب اذا لزمه ذلك فانه يبرا منه وان لم يسلمه الى القاضي فانه يتولى الطرفين
فرع تصرف الولي المعزول يعني المنعزل كما عبر به الاصل باطل كغيره
ممن لا ولاية له فان ادعى وهو معزول حقا لصاحبه كمغصوب وعواري
او قضاء دينا من جنسه ان كان في التركة انتقض لان اخذ المستحق له كاف
فرع لو جن او اغمي على ولي غير الاصل والامام الاعظم انعزل ولم
تعد ولايته بالافاقة من ذلك لانه يلي بالتفويض كالوكيل بخلاف الاصل
تعود ولايته وان انعزل لانه يلي بلا تفويض وبخلاف الامام كذلك للمصلحة
الكلية فان افاق الامام وقد ولي اخر بدله نفذ توليته ان تخف فتنة
والا فلا فيولي الاول وان ضعف منصوب القاضي عن الكفاية لمرض او غيره
عزله لانه الذي ولاه وضعف الوصي عن ذلك ضم اليه من يعينه على
التصرف ولا يعزله قال الرافعي ومنصوب الاب كذلك فيما امكن الركن الثاني
الموصى وشرطه الحرية والتكليف فان اوصى باطفال ومجانين اي عليهم
فليكن مع ذلك وليا عليهم بالشرع لا بالتفويض كاب او جد اي ابيه وان علا

وكالاطفال

وكالاطفال السفها الذين بلغوا كذلك فلا يصح الايصا على هولا من غير الولي ولو اما او اخا
لانه لا يلي امرهم فكيف يثبت فيه وليس لوصي ان يوصي غيره بلا اذن لان الموصي لم
يرض بغيره ولان الوصي يتصرف بالتفويض فلا يملك التفويض الى غيره كالوكيل
فان اذن له في الايصا عن نفسه او عن الموصي او مطلقا صح لكنه في الثالثة انما يوصي
عن الموصي كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وابن الصباغ وغيرهما فاذا قال له اوصي
بتركتي من شئت او فلانا كما فهم بالاولى فاوصى بها صح لان للاب ان يوصي فله ان
يستنيب في الوصاية كما في الوكالة ولان نظره للاطفال بعد الموت متبع ولذلك اتبع
شرطه فيما اذا اوصى الى ان يبلغ ابنه وفي نظايره ولو لم يضف التركة الى نفسه
بان قال اوصي من شئت فاوصى شخصا لم يصح الايصا ولو قال لوصيه اوصيت الى
من اوصيت اليه ان مت انت او اذا مت انت فوصيك وصيي لم يصح لان الموصى اليه
مجهول والمنصوب لقضا الدين يطالب الورثة بقضايه او بتسليم التركة لتباع في
الدين بتبرية ذمة الموصي وكقضا الدين قضا الوصايا كما صرح به الاصل فان عين الموصي
لغريمه عبدا عوضا عن دينه تعين له فليس للورثة امساكه لان في اعيان الاموال
اغراضا وكذا لو امر ببيعه له اي لغريمه اي لاجله بان قال بعه واقض الدين من ثمنه
فيتعين لانه قد يكون اطيب وابعد عن الشبهة فان لم يوص الاب احدا فالجد اولى من
الحاكم بقضا الديون وامر الاولاد ونحوها الا في تنفيذ الوصايا فالحاكم اولى ولما ذكر الاصل
ذلك قال كذا نقله البغوي وغيره وقال الاذرعي ان قول البغوي ومن تبعه الجد
اولى بقضا الديون وهم منهم فقد قال القاضي في تعليقه الذي يستمد
منه البغوي ان ذلك الى الحاكم دون الجد وللاب الوصية الى غير الجد في حياته
وهو بصفة الولاية ويكون اولى من الجد الا في امر الاطفال او نحوهم فليس
له ذلك لانه ولي شرعا فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزويج قال الزركشي
فلو كان الجد غايبا واراد الاب الايصا بالتصرف عليهم الى حضوره فقياس
ما قالوه في تعليق الوصية على البلوغ الجواز ويحتمل المنع لان الغيبة لا تمنع حق
الولاية الركن الثالث الموصى فيه وهو التصرفات المالية المباحة كتنفيذ
الوصايا وقضا الحقوق ولو اعيانا كمغصوب وودايع وامور الاطفال
المتعلقة باموالهم لا تزويجهم لان الوصي لا يتعير بلحوق العار بهم فيتولاه
من يعتني بدفع العار عنهم فان لم يكن ثمة له النظر العام وهو الامام ولا فهم
ان كانوا بالغين لم يجز الايصا في حقهم او صغارا فغير الاب والجد لا يزوجهم ولا
تزويج ارقايهم لان ولاية تزويجهم تبع للولاية على تزويج مالكهم فاذا امتنع
المتبوع فالتابع اولى ولا تصح الوصية في معصية كعمارة بيع التعبد وكتابة
لعدم الاباحة وفي نسخة في بعد قوله اولا وهو وما يناسبها ما هنالك الا ولي اولى
واوفق بكلام الاصل الركن الرابع الايجاب والقبول كما في الوكالة
كاوصيت اليك او فوضت اليك او اقمتك مقامي وفي الاكتفا من الوصي بالعمل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)